الا اذا سمى لكل حصة
من دينه قبضه ان خصه
وبطلت بينة كل منهما
على رهينه وقبضه مسلما
ان لم يورخا والا الاولى
اقدم تاريخا بيد طولى
ان يمت الراهن ثم برهنا
تنصف وكان فيه رهنا
واخذه عامة المديون
ليست من الرهن بغير اذن
خير بين اثنين كان الفرد
رهنا بالاختيار لا المتعدد

باب الرهن يوضع على يد عدل

وان على يد عدل وضعا
وقبضه فلواحد ما دفعا
لو دفعه فتلف قد ضمنا
وجعلا القيمة عنده رهنا
ان هلك يهلك من ضمان
مرتهن الا باذن الراهن
وكله ببيعه او عدلا
صح اذا كان الوكيل اهلا
فان تكن مشروطة في العقد
لم ينعزل بعزله او فقد
وان يبع بخلاف جنس الدين
طرفه له على يقين
ويملك الارش وبيع الولد
وباع من دفع بها كالعبد
بخلاف مفردة بلا تردد
واجبر على بيعه ان يمتنع
وان يكن من بعده رهن قد صنع
وباعه في غيبة الورثة
لبيعه له بغير الحضرة
وتبطل بموت من قد وكلا
والى الوصي بيعه ما انقلا
الا بشرط في الوكالة اولا
لا يملك الراهن والمرتهن
البيع الا بالرضى يا فطن
ويجبر الوكيل ان حل الاجل
على بيعه مثل الخصومة لجعل
والثمن رهن ببيع العدل
فهلاكه كثمن بالفعل
ان وفي بعد بيعه المرتهنا
ثمنه ثم استحق ضمنا
ان هلك في يد دافع الثمن
ضمن مستحقه الذي رهن
وصح فيه البيع للتملك
بضمانه والقبض كالمستدرك

او

او عدله وانه يضمن
الراهن والصحة تعين
او ضمن المرتهن ما ادى
اليه من ثمن وللعدل بدا
ويرجع المرتهن على راهن
بدينه ضرورة البطلان
واخذه من استحق قائما
في يد من قد اشتراه سالما
ويرجع بالثمن على من عقد
وهو على راهنه بما اعتمد
وبالرجوع فيه صح القبض
وسلم الثمن وهو الغرض
او يرجع العدل على المرتهن
بالثمن كرجوعه بالدين
ان هلك الرهن لديه فاستحق
وضمن قيمته للمستحق
هلك الرهن بدينه وان
ضمن القيمة ذاك المرتهن
يرجع على راهنه بالقيمة
المضمونة للنقض بالضرورة

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

ان بيع الراهن رهنا وقفا
على اجازة المرتهن او الوفا
والثمن في صورة الاجازة
قد صار رهنا بدلا كالقيمة
والمشتري لفكه قد صبرا
او رفع الامر لفسخ ان جرى
مع عدم العلم برهن صدرا
وان يبعه الراجل من رجل
والراهن من آخر من قبل
اجازة المرتهن ما فعلا
فالثاني موقوف كبيع اولا
واي ما اجازه قد لزما
وبطل الآخر فيما علما
لو باعه الراهن ثم اجره
او وهبه لغيره او ذكره
فاجاز مرتهن سوى ما ذكرا
فقد نفذ البيع بنفع قررا
استولد او اعتق او دبرا
صح فان كان غنيا موسرا
اخذ منه دينه ان حلا
او بدله قيمته مؤجلا
والعبد استسعي في الاقل من
قيمته والدين في عتق الفطن
ان معسر او يرجع على سيده
عند الغني لا فيهما ابدا بيده
ان اتلف الرهن فكالاعتاق
وغيره ضمن باتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1